بعد معاينة فرق الأشغال للمنطقة

المشعان: بدء الصيانة الجذرية للطرق في «العارضية» ضمن العقود الجديدة

ملف صيانة وإصلاح الطرق من أولويات القيادة السياسية ضمن "كويت جديدة 2035"

توجيهات من رئيس مجلس الوزراء بسرعة إنجاز وإصلاح البنى التحتية في البلاد

نورة المشعان

أعلنت وزير الأشغال العامة الدكتورة نورة المشعان أمس الثلاثاء بدء أعمال الصيانة الجذرية في منطقة العارضية ضمن العقود الجديدة حيث قامت الفرق المعنية بمعاينة المنطقة قبل إجراء أعمال الصيانة والإصلاحات اللازمة لها.

وقالت الوزير المشعان في تصريح صحفي إن أعمال صيانة الطرق ستنطلق في المناطق الأكثر تضررا ثم الأقل مع وجود رقابة وإشراف ومتابعة على أعمال الصيانة موضحة أن فرق عمل من الوزارة ستراقب تنفيذ أعمال الصيانة.

وأكدت أن توجيهاتها بسرعة إنجاز أعمال الصيانة جاءت بناء على توصيات سمو الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء في إطار حرص الحكومة على صيانة وإصلاح البنى التحتية في البلاد.

وشددت على ضرورة التنسيق لحل المواضيع العالقة الخاصة بأعمال صيانة الطرق مطالبة الشركات المنفذة بسرعة إنجاز جميع الأعمال بالجودة والكفاءة المطلوبة وفقا للمواصفات الفنية المعتمدة والالتزام بالبرنامج الزمني المتعهد به.

وأضافت المشعان أن ملف صيانة وإصلاح الطرق من أولويات القيادة السياسية في البلاد على رأسها سمو أمير البلاد الشيخ مشعل الاحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه وسمو ولي العهد الشيخ صباح خالد الحمد الصباح حفظه الله ودعمهما لمشاريع صيانة الطرق على طريق تحقيق ركيزة بنية تحتية متطورة ضمن خطة "كويت جديدة 2035".

من جانبه قال مشرف مشروع محافظة الفروانية النطاق الأول المهندس سلمان القلاف إن أعمال الصيانة تتمثل في تصوير وتنظيف شبكة الصرف الصحي والتي تسبق أعمال الرفع المساحي وأعمال الأسفلت.

ودعا القلاف أهالي المنطقة إلى الصبر والتعاون مع الجهات المعنية خصوصا مع وجود بعض الطرق التي سيتم إغلاقها خلال الفترة المقبلة لأعمال الصيانة.

الصيانة ستنطلق في المناطق الأكثر تضررا ثم الأقل مع وجود رقابة وإشراف ومتابعة

طالبنا الشركات المنفذة بالجودة والكفاءة المطلوبة وفقا للمواصفات الفنية المعتمدة

بناء على تعليمات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

«الجهاز المركزي للبدون»: إيقاف استقبال طلبات المسحوبة جنسياتهم مؤقتاً

الجهاز المركزي للبدون

أعلن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أمس الثلاثاء إيقاف استقبال طلبات المسحوبة جنسياتهم مؤقتا، وذلك بناء على تعليمات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف.

وذكر الجهاز المركزي عبر حسابه الرسمي على منصة "اكس" أن القرار يأتي في إطار العمل على وضع تصور جديد يهدف إلى تيسير الإجراءات المطلوبة للحصول على البطاقة الجديدة.

يعمل بالقرار فور صدوره ولمدة شهر

«الشؤون»: «بدل نوبة» للمنتقلين إلى إدارة الأحداث

وزارة الشؤون

أصدر وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية بالإنابة، الدكتور خالد العجمي، قراراً إدارياً بشأن أحقية المنتقلين إلى إدارة الاحداث الحصول على بدل النوبة. وشملت التعديلات إضافة بند إلى القرار الإداري رقم 931 لسنة 2021، يتيح نقل العاملين في قطاع الرعاية الاجتماعية ممن يشغلون وظائف الخدمات الاجتماعية التخصصية والمساندة، مع الاحتفاظ ببدل النوبة الذي كان يصرف لهم في مقرات عملهم السابقة.

وتشمل الفئات التي يشملها هذا القرار في إدارة رعاية المسنين والحضانة العائلية وإدارة رعاية الأحداث كلاً من اخصائي اجتماعي – أخصائي نفسي – ملاحظة خدمات اجتماعية – باحث قانوني – أمن وسلامة.

لارتكابه شبهة تعارض المصالح

«نزاهة» أحالت رئيس «تعاونية» إلى النيابة العامة

الهيئة العامة لمكافحة الفساد

أحالت هيئة مكافحة الفساد «نزاهة» رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية إلى النيابة العامة، لارتكابه شبهة تعارض المصالح المؤثمة في المادة 8 من القانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح.

وأكدت «نزاهة» عزمها مواصلة الجهود والإجراءات في شأن فحص وجمع الاستدلالات والتحريات في جميع المعلومات الجدية مكتملة الشروط التي ترد إليها، وتثمن دائما دور المبلغين في ممارسة دورهم في مساعدة الهيئة للوصول إلى المعلومات والبيانات اللازمة في وقائع الفساد وملتزمة في نفس الوقت بتوفير أقصى درجات الحماية والسرية اللازمة لهم والتي فرضها القانون واللائحة التنفيذية.

صدور مرسوم بتعديل المادة 16 من القانون بهذا الشأن

استرداد جميع ما صُرف ومُنح من مزايا وحقوق تقررت بناء على سحب الجنسية بسبب الغش

صدور مرسوم بتعديل المادة 16 من قانون الجنسية

التعامل مع المزورين يختلف عمن فقدت أو سحبت لأسباب الحفاظ على الهوية الوطنية

الحرمان من جميع المزايا بسبب جرائم مخلة بالشرف أو للمصلحة العليا للدولة أو ارتكاب أفعال تخدش الولاء للكويت

إذا كان السحب لأسباب أخرى فيجوز بقرار من مجلس الوزراء إبقاء بعض الحقوق والمزايا

في جميع الأحوال يكفل الحق في الرعاية الصحية والتعليم والعيش الكريم ولا يجوز الطعن في هذا القرار

صدر مرسوم بقانون رقم 158 لسنة 2024 بتعديل نص المادة 16 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

ونصت مواده على الآتي:

مادة أولى: تضاف فقرات جديدة الى نص المادة رقم 16 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتي:

«ويترتب على سحب الجنسية، أو سحب شهادتها، وفقا لنص المادتين "13/1"، "21 مكررا أ" استرداد جميع ما صرف ومنح من مزايا وحقوق تكون تقررت بناء على هذه الجنسية.

أما إذا فقدت الجنسية، أو سحبت، أو أسقطت وفقا لنصوص المواد "10، 11، 11 مكررا، 13 البنود 2 – 3 – 5، و14" فيحرم الشخص من جميع المزايا والحقوق التي تقررت استنادا إليها.

وإذا كان سحب الجنسية، او إسقاطها، لأسباب أخرى خلاف ما تقدم، فإنه واستثناء من أحكام القوانين السارية يجوز بقرار من مجلس الوزراء إبقاء بعض هذه الحقوق والمزايا وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة، ويجدد هذا القرار تلك المزايا والحقوق وشروط ومدة الاحتفاظ بها، وعلى ان يكفل في جميع الأحوال الحق في الرعاية الصحية والتعليم والعيش الكريم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن على هذا القرار».

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره.

ونصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 158 لسنة 2024 بتعديل نص المادة 16 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية على الآتي: مع موازاة صدور مراسيم سحب او إسقاط أو فقدان الجنسية الكويتية عن بعض الأشخاص، وتنوع أسباب صدور هذه المراسيم، ومع كثرة أعدادهم، ظهرت الحاجة الى التعامل مع الآثار التي ترتبت على هذه المراسيم، والعدالة تأبى أن تتم مساواتهم جميعا في حكم واحد، فالتعامل مع من سحبت جنسياتهم لحصولهم عليها بطريق الغش أو على أقوال كاذبة او شهادات غير صحيحة وفقا لنص المادتين "13/1" "21 مكررا" من المرسوم يفترض ان يختلف تماما عن الذين فقدت او سحبت جنسياتهم لأسباب تتعلق بالحفاظ على الهوية الوطنية او غير ذلك من أسباب، فإن هذه المغايرة في التعامل تقتضي وجوب استرداد جميع ما قد صرف ومنح لهم من مزايا وحقوق تقررت بناء على هذه الجنسية.

ولما كان سحب او فقدان الجنسية عن أولئك الذين فقدت جنسياتهم وفقا لنصوص المواد "10 و11 و11 مكررا" مرده تجنسهم مختارين بجنسية أجنبية أو لعدم تنازلهم عنها، فهم في الواقع متمتعين بجنسية الدولة الأجنبية، فكان لا بد من حرمانهم من جميع المزايا والحقوق التي كانوا يتمتعون بها بوصفهم كويتيين.

وقد رئي في المشروع شمول هذا الحرمان لمن سحبت او أسقطت جنسياتهم الكويتية وفقا لنص المادتين "13/2، 3، 5"، "14" من المرسوم، بحسبان ان هذا السحب او الإسقاط مرتبط بمصلحة الدولة العليا او بأمنها الخارجي، وفي حالات أخرى مرتبطة بارتكابهم أفعالا تخدش ولاءهم للكويت وأخرى تمثل جريمة مخلة بالشرف.

وإذا كان سحب الجنسية لأسباب أخرى خلاف ما تقدم، فإنه واستثناء من أحكام القوانين السارية يجوز بقرار من مجلس الوزراء إبقاء بعض هذه الحقوق والمزايا وفقا لما يراه محققا للمصلحة العامة، وعلى ان يحدد هذا القرار تلك المزايا والحقوق وشروط ومدة الاحتفاظ بها.

ولما كانت دولة الكويت منذ استقلالها واعتماد دستورها في عام 1962 حرصت على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تضمين الدستور للعديد من المواد والنصوص التي تتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولما كانت الجنسية في معناها القانوني، هي رابطة قانونية ذات طابع سياسي تربط فرد بدولة معينة ويكون طرفا هذه الرابطة هو الولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة.

إلا ان زوال هذه الرابطة بسحب او فقدان او إسقاط الجنسية عن الشخص لا يعني زوال حقه في التمتع بحقوقه كإنسان: لذلك رئي في المشروع الحرص على ان يكفل قرار مجلس الوزراء حق هؤلاء الأشخاص في الرعاية الصحية والتعليم والعيش الكريم بالصورة التي تعكس وجه الكويت الحضاري والإنساني. ولما كان منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها أعمال تتسم بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاته لتحديد الهوية الوطنية لشعب الكويت، وتعد من أعمال السيادة باعتبار انها تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة تستوجب إخراجها من نطاق الرقابة القضائية.

ولما كان المشروع لم يخرج عن هذا الطابع السياسي بحسبان انه حمل بيانا او معالجة للآثار المترتبة على سحب او فقدان او إسقاط الجنسية الكويتية عن الأشخاص، لذلك فالقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بإبقاء بعض هذه الحقوق والمزايا لهؤلاء والتي تقررت لهم استنادا الى هذه الجنسية إنما هي قرارات تحيط بها اعتبارات خاصة تجعل من المصلحة العامة ألا تعرض على القضاء ولأن النظر فيها او التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء، فكان النص في المشروع على ألا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن عليها.

وقد أعد هذا المشروع ونص فيه على ان ينشر في الجريدة الرسمية على ان يتم العمل به من تاريخ صدوره عملا بالرخصة المقررة بنص المادة 178 من الدستور.